
محّ ڤ.


(



(


ط:بولاق)


|بـبحمات



السنيخ أبي التحسن النسوي، الهند)
 -

(إعـلاء السسنـن، كتـاب الــحـظـر والإبـاحة، بـاب: الـنهي عن الثوب المز ععر للر جال ، فوائد شتى تتعلق باللبس
وا'لاستعمال: V V / V

التر اث العربي)






العلوم كراتشي)



http://www.archive.org/download/TafsirTibyan-ul-quranUrdu/TibiyanulQuranJ4.pdf





(1)
(r)"(r)
(r)




dirmy/r/r


الجواب حامدا ومصليا
(


تمكاصورت:





تيرىصورت:


قولِاوّل:كراتـتِّزيهـ










 بِ
:
 لو


范

 r (r) بَ







 اقتّاءك







 كق ك نز وبا *


 4) الك تلمي كليابا "اسبال "







عن بن عمر＊أنه رأى رجلا يجر إزاره فقال ممن أنت فانتسب له فباذا رجل من بني ليث فعرفه بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذني هاتين يقول من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة فإن الله
لا ينظر إليه يوم القيامة

عن ابن مسعود رفعه أبو عوانة ولم يرفعـه ثابـت ：أنه رأى أعرابيا عليـه شملة قد ذيلها وهو يصلى ، فقال ：» إن الذى يجر ثوبه من الخيلاء فى
الصلاة ليس من الله فى حل ولا حرام «.
(د) صحيح البخاري-نسخة طوق النجاة (ص: 1 بـ)

عن سـالم بن عبـد الله عن أبيـه－رضي اللهُ عنـه－عنن النبي صـلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقال أبو بكر يـا رسول الله إن أحـد شقي إزاري يسترخي إلا أن أنعاهـد ذلك منـه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست ممن يصنعه خيلاء
（الف）صحيح البخاري－نسخة طوق النجاة（ص：Y Y）
حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة －رضي الله عنـه－عـن النبي صـلى الله عليـه وسـلم قـال مـا أسـفل مـن الكعبين من الإزار ففي النار．

r
（A）
そ！ 1
位
coincois，gngnar
（الف）－صحيح البخاري－－نسخة طوق النجاة（ص：1－٪）
عن سـالم بـن عبد الله عن أبيـه－رضـي الله عنـه－عن النبي صـلى الله
عليه وسلم قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقال أبو
بكر يـا رسول الله إن أحـد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهـد ذلك منـه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست ممن يصنعه خيلاء
（ب）－－صحيح مسلم－عبد الباقي（ا 1 （ 1 ））
(ب) سن أبى داود-ن (
عن عبد الرحمن بن حرملة أن ابن مسعود كان يقول كان نبى الله -صلى
 الشيب وجر الإزار والنختم بالذهب والتبرج بالزينة لغير محلها والضر ولضا بالكعـاب والرقى إلا بالمعوذات وعقد التمـائم وعزل المـاء لغير أو غير محله أو عن محله وفساد الصبى غير محرمه. قال أبو داود انفرد بإسناد هذا الحديث أهل البصرة والله أعلم (ج) شعب الإيمان (
عن رجل من بلهجيم قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: أنت رسول الله ؟ قال: " نعم " قلت: إلى مـا تدعو بٌ قـال: " أدعولك إلى الله عز وجل وحده ...قلت: أوحني قال: " لا تسبن أحدا " ... اتزر على نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعب وإياك وجر الإزار فإنها من المخيلة

$$
\begin{aligned}
& \text { وإن اللهّ لا يحب المخيلة " }
\end{aligned}
$$

عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال * ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار قال أبو ذر خابوا وخسرووا من هـم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب (ه) الدعجم الكبير (
عـن أبي أمامـة قـال : بينمـا نحـن رسول الله صـلى الله عليـه و سـلم إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة إزار ورداء قد أسبل فجعل النبي
 عبدك وابن عبدك وابن أمتك حتى سـمعها عمـرو بن زرارة فالتفت إلى النبي صـلى الله عليه و سـلم فقـال : يـ رسول الله إني حمـش السـاقين فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : يا عمرو بن زرارة إن الله عز و
 جل قد أحسن كل خلقه يا عمرو بن زرارة إن الله لا يحب المسبلين ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم بكفه تحت ركبة نفسه فقال : يـا عمرو بن زرارة هذا موضع الإزار ثم رفعها ثم وضعها تحت ذلك فقال :

يا عمرو بن زرارة هذا موضع الإزار ثم رفعها ثم وضعها تحت ذلك فقال : يا عمرو بن زرارة هذا موضع الإزار .
(و) سن الترمذي (؟

عن حذيفة قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه، و سلم بعضلة ساقي أو ساقه فقال هذا موضع الأزار فإن أبيت فأسفل فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين

$$
\begin{aligned}
\text { (j) المعجم الكبير ( قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحیح }
\end{aligned}
$$

عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت ابن عمر : يقول : كساني رسول الله صلى الله عليه و سلم قبطية وكسى أسامة بن زيد حلة سبراء فنظر فرآني أسبلت فجاء فأخذ بمنكبي فقال : ( ياابن عمر كـل شيء يمس الأرض من الثيـاب في النـار ) فرأيـت ابن عمـر يـأتزر إلى نصف الساق
(ح) سنن النسائي الكبرى- ترقيم شعيب (0/0 £ £)

عن الأشعث بن سليم قال سمعت عمتي تحـدث عن عمهـا * أنه كان بالمدينة يمشي فإذا رجل قال ارفع إزارك فإنه أبقى وأتقى فنظرت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إنما هي بردة ملحاء قال أما لك في أسوة فنظرت فإذا إزاره على نصف الساق (b) المعجم الكبير (

عن ابن مسعود : أنه رأى أعرابيا يصلي قد أسبل إزاره فقال : المسبل

$$
\begin{aligned}
& \text { إزاره في الصلاة ليس من الله عز و جل في حل ولا حرام } \\
& \text { (ى) صحيح مسلم - عبد الباقي (ا } 1 \text { ( } 1 \text { ) }
\end{aligned}
$$

عن بن عمـر قـال * مـررت على رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم وفي
 زلت أتحراها بعد فقال بعض القوم إلى أين فقال أنصاف الساقين

عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : كل شيء جاوز الكعبين من الأزار في النار

نوك
صحيح مسلم - عبد الباقي ( 1 )
عـن بـن عمـر قـال * مـررت على رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم وفي
إزاري استرخاء فقال يا عبد الله ارفع إزارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما
زلت أتحراها بعد فقال بعض القوم إلى أين فقال أنصاف الساقين
سن النسائي الكبرى- ترقيم شعيب (0/0 £ \& )
عن الأشعث بن سليم قـال سمعت عمتي تحدث عن عمهـا(عبيد ابن خاللـد (أنـه كـان بالمدينـة يمشي فإذا رجـل قـال ارفـع إزارك فإنـه أبقى وأتقى فنظرت فباذا رسول الله صلى الله عليـه وسلم فقلـت يـا رسول الله إنما هي بردة ملحاء قال أما للك في أسوة فنظرت فإذا إزاره على نصف

الساق
سنز الترمذي (Y (Y / )
عن حذيفة قال : أخذ رسول الله صـلى الله عليه، و سلم بعضـلة ساقي أو ساقه فقال هذا موضع الأزار فإن أبيت فأسفل فبان أبيـت فلا حق للإزار في الكعبين
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
عون المعبود (1) $97 / 1$
وحديث أبي أمامة قال بينما نحن مع رسول الله إذ لحلقنا عـمرو بـ زرارة الأنصاريي في حلة إزار ورداء قد أسبل فجعل يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله عز و جل ويقول عبدكك وبن عبدك وأمتك حتى سـمعها عمرو فقال يا رسول الله أني أحمـش السـاقين فقال يـا عمرو إن الله تعـالى أحسـن كـل شيء خلقه يا عمرو إن الله لا يحب المسببل. ( أخرجه الطبراني ورجاله ثقات ) صحيح البخاري-نسخة طوق النجاة (ص: عـن سـالم بـن عبـد الله عـن أبيـه -- رضي الله عنـه - عـن النبي صـلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامـة فقال أبو بكـر يـا رسول الله إن أحـد شـي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهـد ذلـك منـه

فقال النبي صلى الله عليه وسهمد لست ممن يصنعه خيلاء


الجحع بين الصححيحين البخاري ومسلم (1/ 9 \& )
قال عمرو رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام بالمدينة.... وجاء النـاس يثنون عليه وجاء رجل شـابٌّ فقال أبشر يـا أمير المؤمنين ببشرى الله عز وجـل قد كان للك من صححبة رسول الله \}صلى الله عليـه وسلم\{ وقدم في الإسلام ما قد علمت ثم وليت فعدلت ثم شهادة فقال وددت أن ذلك كان كفافاً لا علي ولا لي فلما أدبر الرجل إذا إزاره يمس الأرض فقـال ردوا علي الغـلام فقـال يـا ابـن أخحي ارفـع ثوبـك فبإنه أنقى لثوبـك

واتقى لربك.
صحيح مسلم - عبد الباقي (\%/ 170 M )
عـن محمـد وهـو بن زيـاد قـال * سـعتت أبـا هريرة ورأى رجـلا يجـر إزاره فجعـل يضـرب الأرض برجلـه وهـو أميـر علـى البحـرين وهـو يقـول جـاء الأمير جاء الأمير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لا ينظر إلى

من يـجر إزاره بطرا
السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (Y/Y
عـن ابـن مسعود رفعـه أبو عوانـة ولـم يرفعه ثابـت : أنـه رأَى أُعرابيـا عليـه شملة قد ذيلها وهو يصلى ، فقال :> إن الذى يجر ثوبه من الخيلاء فیى الصحلاة ليس من الله فى حل ولا حرام «.

شرح النووي على مسلم ( (YY/ \&)
الحـديث الصـحيح أن الاسبال يحـون فى الازار والقميص والعمامـة وأنه
لايجوز اسباله تحت الکعبين ان كان للخيلاء فان كان لغيرها فهومكروه
وظـواهر الأحاديــث فـى تقييـاهدا بـالجر خـيـلاء تـدل علـى أن التحـريم مخصوص بـالنخيلاء وهكـذا نص الشـافعى على الفرق كماذكرنـا وأجمـع العلماء على جواز الاسبال للنساء وقد صـح عن النبى صـلى الله عليه و سلم الاذن لهن فى ارخاء ذيولهن ذراعا والله أعلم وأما القـدر المستححب فيما ينزل إليه طرف القميص والازار فنصف اللساقين كما فىى حديث بن عمـر المـذكور وفى حـديث أبى سعيد ازاره المؤمن إلى أنصـاف سـاقيه


لاجنـاح عليه فيمـا بينه وبين الكعبين مـا أسفل من ذلك فهو فیى النـار فالمستحب نصف الساقين والجائز بلا كراهة ماتحته إلى الكعبين فمـا نزل عن الكعبين فهو ممنوع فان كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم والافمنـع تنزيـه وأمـا الأحاديث المطلقـة بـأن ماتحـت الكعبين فـى النـار فـلمراد بها مـا كان للخيلاء لانه مطلق فوجـب حملـه على الدقيـد والله أعلمم قـال القاضمي قـال العلمـاء وبالجملـة يكره كـل مـازاد على الحاجـة والمعتاد فى اللباس من الطول والسعة والله أعلم

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (1 (1)/ )
فقال لـه رسول الله إنك لسـت ممن يفعله خيلاء والمعني أن السترخاءه من غير قصد لا يضر لا سيما ممن لا يكون من شيمته الخيلاء ولكن الأفضـل هـو المتابعـة وبـه يظهر أن سـبب الحرمـة فـي جـر الإزار هـو الخيلاء كما هو مقيد في الشرطية من الحديث المصلدر بـه رواه البخاري وعن عكرمـة رضـي الله عنـه أي مـولى ابن عبـاس قـال رأيـت ابن عبـاس رضـي الله تعـالى عنهمـا يـأتزر أي يلـبس الإزار فيضـع حا حاشـيـة إزاره مـن مقدمه على ظهر قدمه ويرفع من مؤخره قلت لم تأتزر هذه الإزرة بكسر أوله وهي نوع من الاتزار قـال رأيـت رسول الله صـلى الله عليه و سـلم يأتزرها أي تلك الإزرة ولعلها وقعت مرة فصّار لاد الله عنهما ولذا أخص بهذه الإزرة من بين الأصحاب والله أعلم الفتاوى الهندية (0/ $/ 0$ /
تقصير الثياب سنة وإسبال الإزار والقميص بدعة ينبغي أن يكون الإزار فوق الكعبين إلى نصف السـاق وهـذا في حـق الرجـال. وأمـا النسـاء فيرخين إزارهن أسفل من إزار الرجال ليستر ظهر قدمهن. إسبال الرجل



أن يقول لا أمتثله لأن تلك العلة ليست في فانهيا دعوى غير مسلمة بل إطالة ذيله دالة على تكبره انتهى وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصده اللابس

ويـل على عدم اعتبار التقييد بـالخيلاء قوله إياك وإسبال الإزار ففانها من المخيلة كما سبق في حديث جابر بن سليم وحديث أبي أمامة قال بينما نحن مع رسول الله إذ لحلقنا عمرو بن زرارة الأنصاري_ في حلة إلار الـ ورداء قـد أسبل فجعل يأخـذ بناحيـة ثوبـه ويتواضـع لله عز و جـل ويقول عبـدك وبـن عبـدك وأمتـك حتى سـمعها عمـرو فقـال يـا رسـول الله أنـي أحمشش الساقين فقال يـاعمـرو إن الله تعالى أحسـن كـل شيء خلقه يـا عمرو إن اللهُ لا يحب الميببل أخرجه الطبراني ورجاله ثقات

عون المعبود (9V/I)
قـال الشوكاني في النيل إن قوله لأبي بكر إنك لست ممن يفعل ذلك

 جابر بن سليم على أنه خرج مخرج الغالب فيكون الوعيد المذكور في حديث بن عمر متوجها إلى من فعل ذلك اختيالا ...وحمل المطلق على المقيد واجب وأما كون الظاهر من عمرو أنه لم يقصد الخيلاء فما بما بمثل هذا الظاهر تعارض الأحاديث الصحيحة. انتهى كلام الشوكاني وهو قول ضعيف والصحيح أن كل إسبال من المخيلة إن فعله قصدا وقد أشبع الكلام الحافظ بن حجر رحمه الله في الفتح فأجاد وأصاب والله أعلم

وأما ما أخرجه بن أبي شيبة عـ، بن عمر أنه كان يكره جر الإزار على كل حال فقال بن بطال هو من تشديناته وإلا فقد روى هو حديث الباب فلم يخف عليه الحكم قلت بل كراهة بن عمر محمولة على من قصد ذلك سواء كان عن مخيلة أم لا وهو المطابق لروايته المذكورة ولا يظن
 بغيـر اختيـاره ثـم تمـادى على ذلـك ولـم يتداركـه وهـذا متغـق عليـه وإن


اختلفوا هل الكراهة فيه للتحريم أو للتنزيه وفي الحديث اعتبار أحوال الأشخاص في الأحكام باختلافها وهو أصل مطرد غالبا.

ويظهر من كالام الحافظ فى الفتح أنه يقول بكراهة التحريم عند عدم الخيلاء أيضا، وإنما الرخصة عندا الرهد فيما وقع بغير قصد واختيار.

ويتجه المنع أيضا فى الإسبال من جهة أخرى، وهى كونه منه مظنة الخيلاء،
 خهلاء، لأن النهى قد تناوله لفظا، ولا يجوز لما لمن تناوله اللفظ حكـي حكما أن
 إطالة ذيله دالة على تكبّره. حاصله: أن الإسبال يستلزم جر الثوب، وجر
 عن ابن عمر فى أثناء حديث رفعه: "وإياك وجر الإزار ، فإن جر الإزار من المخيلة".

تكملة فتح الدلهم ( (ITY/ )
والحاصل عند هذا العبد الضعيف - عفا الله عنه - أن العلة الأصلية من وراء تحريم الإسبال هى الخيلاء، كما صر ح به به رسول الله صلى اللهي الهي عليه وسلم فى حديث الباب، لكـن تحقق الخيلاء أمر مخفيَ ربما لا



 انتفاء الخيلاء فى ذلك متيقن، لأن الخيلاء لا تتحقق بفعل لا قصد فيل فيه للعبد، ومن هذه الجهة أجـاز رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسبال لأبى بكر ، وقال له: "لست ممن يصنعه خيلاء"، وبهذا تنطبق الروايات. والله سبحانه أعلم.

شرح رياض الصالحين -محمد بن صالح العثيمين (ص: A9Y) ثم ذكر المؤلف حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما في إسبال الثياب وإسبال الثيـاب يقع على وجهين الوبي الوهي الأول: أن يجر الثوب خيلاء الوجه الثاني: أن ينزل الثوب أسفل من الكعبين من غير خيالاء أمـا

الأول: وهو الذي يجر ثوبه خحيلاء فبان النبي صلى اللهّ عليه وسـلم ذكر لـه أربع عقوبات والعياذ بالله: لا يكلمه الله يوم القيامة ولا ينظر إليهه يعني نظر رحمة ولا
 هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ما أسفل من من الم


 يشمل النار كل الجسد إنما يكوي بالنار .












 , a r•10/ / $/$ /r1


- $\mathrm{Cl}_{\mathrm{c}} / m / 9$


